

الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام

(203) وأدنى ما يتم به فرض الصوم العزيمة - وهي النية - و ترك الكذب على الله وعلى رسوله، ثم ترك الأكل، والشرب، والنكاح، والإرتماس في الماء، واستدعاء القذف، فإذا تم هذه الشروط - على ما وصفناه - كان مؤدياً لفرض الصوم، مقبولاً منه بمنة الله تعالى (1). وما يلزمه من صوم السنة فضل الفريضة، وهو ثلاثة أيام في كل شهر: الأربعاء بين الخميسين، وصوم شعبان، ليتم به نقص الفريضة. وشهر رمضان ثلاثون يوماً، وتسعة وعشرون يوماً، يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان (2) والفرض تام فيه أبداً لا ينقص - كما روي - ومعنى ذلك الفريضة فيه الواجبة قد تمت، وهو شهر قد يكون ثلاثين يوماً، أو تسعة وعشرين يوماً. _____ (1) ورد مؤداه في الفقيه 2: 67|276، 277، والمقنع: 60، والهداية: 46 عن رسالة أبيه، والتهذيب 4: 202. من " وأدنى ما يتم به فرض الصوم.. ". (2) التهذيب 4: 156|432 وفيه تقديم وتأخير.